

Distr.: General
1 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٤ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/56/L.47
بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من مشروع القرار
A/C.1/56/47، فإن الجمعية العامة:

(أ) تقرر عقد مؤتمر، في أجل أقصاه عام ٢٠٠٦، لاستعراض التقدم المحرز في
مجال تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، يحدد مواعده ومكان عقده في الدورة الثامنة
والخمسين؛

(ب) تقرر أيضا عقد اجتماع للدول، مرة كل عامين، ابتداء من عام ٢٠٠٣،
للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة الموارد والخبرة للأمانة العامة من أجل
التشجيع على تنفيذ برنامج العمل؛

(د) **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري دراسة للأمم المتحدة، تبدأ خلال دورتها السادسة والخمسين، في نطاق الموارد المالية المتاحة وبأي مساعدة أخرى تقدمها الدول القادرة على ذلك، وبمساعدة الخبراء الحكوميين الذين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع السعي إلى الحصول على آراء الدول، بشأن دراسة جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(هـ) **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في نطاق الموارد الحالية، ومن خلال إدارة شؤون نزع السلاح، بجمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول طوعاً، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل؛

(و) **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

ثانياً - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢ - تقع الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت البرنامج ٢، نزع السلاح، والبرنامج ٦، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٢).

ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ الطلبات بواسطتها

٣ - عملاً بالفقرة ٢ من المنطوق، ستعمل إدارة شؤون نزع السلاح بصفتها الأمانة الفنية لاجتماع الدول الذي يعقد كل سنتين والذي سيعقد عام ٢٠٠٣.

٤ - وعملاً بالفقرة ٨ من المنطوق، سيتعين على إدارة شؤون نزع السلاح القيام بمبادرات إضافية تهدف إلى التشجيع على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كالاتصال بالمسؤولين الحكوميين المعنيين بالمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية؛ وإجراء بحوث تتناول مختلف جوانب قضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والاضطلاع ببرامج الدعوة والتوعية مع مختلف شرائح المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛ وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل والبرامج التدريبية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بغية زيادة قدرة الدول على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول.

٥ - عملاً بأحكام الفقرة ١٠ من المنطوق، ستقوم إدارة شؤون نزع السلاح في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بعقد ثلاث دورات لفريق من الخبراء الحكوميين، على أساس مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، وتقديم الخدمات إلى تلك الدورات، وبالمساعدة في إعداد تقرير عن حدود وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

٦ - وعملاً بالفقرة ١٢ من المنطوق ستقوم إدارة شؤون نزع السلاح بتلقي وجمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول طوعاً، بما في ذلك التقارير الوطنية بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل. وسيطلب هذا الأمر القيام بجملة أمور منها إنشاء قاعدة بيانات حاسوبية تخزن البيانات والمعلومات المقدمة.

رابعاً - تعديل برنامج العمل والميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ (٣)

٧ - سيعدّل سرد الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لتضمينه أحكام مشروع القرار، بحيث تعدل النواتج التي تم تقديرها بالفعل بشأن مسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ورهنا بما تقرره الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، سيدرج هذا السرد في النسخة النهائية من برنامج العمل في الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

النواتج:

الفقرة ٤-٢٩ (أ)

تحت بند تقديم خدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛ يضاف ما يلي:

١٠' الاجتماع الأول الذي سيعقد للدول كل سنتين من أجل النظر في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي (٢٠٠٣)؛

١١' فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة حدود وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (دورة واحدة في عام ٢٠٠٢ ودورتان في عام ٢٠٠٣)؛

تحت بند وثائق الهيئات التداولية، يضاف ما يلي:

تقرير عن تنفيذ هذا القرار (تقرير واحد، ٢٠٠٢)؛

الفقرة ٤-٢٩ (ب)

تحت بند الأنشطة الفنية الأخرى، يضاف ما يلي:

٦' تصميم وإنشاء قواعد بيانات حاسوبية للمعلومات المقدمة من الدول طوعاً بشأن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

خامسا - تقدير الاحتياجات من الموارد

ألف - الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

٨ - تقدر الاحتياجات المطلوبة لخدمة المؤتمرات، بحساب تكلفتها الكاملة، من أجل عقد ثلاث دورات لفريق الخبراء الحكوميين، المشار إليه في الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار، بمبلغ ١٠٠ ٧١٥ دولار. وتقدر الاحتياجات المطلوبة من خدمات المؤتمرات، بحساب تكلفتها الكاملة، للاجتماع الذي سيعقد كل سنتين للدول، المشار إليه في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، بمبلغ ٦٠٠ ٣٦٢ دولار. ولا يمكن تحديد مدى الحاجة إلى الاستعانة بموارد من المساعدة المؤقتة لاستكمال قدرة المنظمة إلا في ضوء خطة المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. بيد أنه قد رصد مبلغ تحت الباب ذي الصلة من أجل خدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وهو لا يتعلق فقط بالجلسات المقررة عند إعداد الميزانية بل أيضا بالجلسات المأذون بعقدتها في وقت لاحق، شريطة اتساق عدد الجلسات وتوزيعها مع خطة الجلسات المعتمدة في الأعوام السابقة. وعليه، ففي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار، لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي من أجل تكاليف خدمات المؤتمرات.

٩ - وفيما يتعلق بالمؤتمر المشار إليه في الفقرة ١ من المنطوق، الذي سيعقد في أجل أقصاه عام ٢٠٠٦، يتعذر في الوقت الحالي تقدير الاحتياجات المطلوبة بشأنه من خدمات المؤتمرات. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار وصدرت الولاية اللازمة لعقد هذا المؤتمر، فسيُلزم إدراج الاحتياجات اللازمة من الموارد في سياق مخطط الميزانية والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة.

باء - تكاليف الخدمات خلاف خدمات المؤتمرات

١٠ - بند الموارد الحالية من الموظفين تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة مستنفد بأكمله في الأنشطة المحددة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وعليه، فإن إعداد وتنظيم وخدمة الاجتماع الذي سيعقد كل سنتين، واجتماعات فريق الخبراء وكذلك تعزيز برنامج العمل الخاص بالأسلحة الصغيرة والمذكور في الفقرة ٤ أعلاه، يستلزم توفير موارد إضافية من الموظفين لإدارة شؤون نزع السلاح نتيجة لما ورد في الفقرات ٢ و ٨ و ١٠ من المنطوق. كما سيلزم الاستعانة بخدمات استشارية من أجل توفير

الخبرة اللازمة لمعالجة القضايا التي ستنتظر في الاجتماع الذي سيعقد للدول كل سنتين والقضايا التي سينظرها فريق الخبراء الحكوميين، بما في ذلك إعداد التقارير الختامية والوثائق الأخرى.

١١ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ من المنطوق، سيلزم أيضا توفير موارد إضافية من أجل سفر ما قد يصل إلى ٢٠ خبيرا لحضور ثلاثة اجتماعات يستغرق كل منها أسبوعا في نيويورك.

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ من المنطوق، فإن تأسيس وتطوير والاحتفاظ بقاعدة بيانات بغرض تجميع ونشر المعلومات المقدمة من الدول سيتطلب الاستعانة بموظفين من إدارة شؤون نزع السلاح يتمتعون بخبرة سياسية، خاصة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذه الخبرة ليست متوفرة في الوقت الحالي في إدارة شؤون نزع السلاح.

١٣ - وفيما يتعلق بالمؤتمر المشار إليه في الفقرة ١ من المنطوق الذي سيعقد في أجل أقصاه عام ٢٠٠٦، لا يمكن في الوقت الحالي تقدير الاحتياجات المطلوبة من الموارد بشأنه. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار وصدرت الولاية اللازمة لعقد هذا المؤتمر، فسيلزم إدراج الاحتياجات اللازمة من الموارد في سياق مخطط الميزانية والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة.

١٤ - وعليه، فمن المتوقع أن الأعمال المذكورة أعلاه في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ ستتطلب إنشاء وظيفة واحدة في الرتبة ف - ٤، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، وستتطلب كذلك خمسة أسابيع عمل من الخدمات الاستشارية وتوفير موارد لسفر الخبراء.

١٥ - تقدر الاحتياجات الإضافية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل الوارد في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ بمبلغ ٨٠٠ ٥٥٩ دولار، توزيعها كما يلي: ١٠٠ ٤٥٦ دولار تحت الباب ٤، نزع السلاح، و ٩٠٠ ٥٩ دولار تحت الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية و ٨٠٠ ٤٣ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

وترد تفاصيل هذه الاحتياجات كما يلي:

الوظائف

١٣٨ ٠٠٠	موظف شؤون سياسية في الرتبة ف-٤
٧٩ ٠٠٠	فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
٢١٧ ٠٠٠	

الاستشاريون

الاجتماعات التي تعقد كل سنتين

٤ ٠٠٠	الأتعاب (أسبوعي عمل بواقع ٢ ٠٠٠ دولار في الأسبوع)
٦ ٢٠٠	السفر ٢ ٥٠٠ دولار + ٣ ٥٧٥ دولار (٢٧٥ دولار × ١٣ يوماً) + ١٦٠ دولار

فريق الخبراء

٦ ٠٠٠	الأتعاب (٣ أسابيع عمل بواقع ٢ ٠٠٠ دولار في الأسبوع)
١٢ ٩٠٠	السفر ٢ ٥٠٠ دولار + ١ ٦٥٠ دولار (٢٧٥ دولار × ٦ أيام) + ١٦٠ دولار × ٣ رحلات
٢٩ ١٠٠	

الخبراء المخصصون

٢١٠ ٠٠٠	سفر ٢٠ مشاركاً لثلاث اجتماعات لمدة خمسة أيام ٣ ٥٠٠ دولار × ٦٠
---------	---------------------------------------------------------------

تكاليف الخدمات المشتركة

٥٩ ٩٠٠	احتياجات تتعلق بوظيفة في الرتبة ف-٤ وأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
--------	--------------------------------------------------------------------------------

٥١٦ ٠٠٠

المجموع

الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، إيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٤٣ ٨٠٠

٥٥٩ ٨٠٠

المجموع

سادسا - إمكانية الاستيعاب

١٦ - لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فيما يتعلق ببرنامج العمل الخاص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذه المرحلة، وبغض النظر عن استخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" في مشروع القرار هذا، لا يمكن استيعاب هذه الاحتياجات في إطار الموارد الحالية تحت الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية، البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ويتفق هذا الموقف مع أحكام قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بآء والفقرة ٦٦ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بصيغته التي أيدها فيما بعد الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٥٤. وبالتالي، قد لا تنفذ الأنشطة التي صدرت بها ولايات ما لم تتوفر أموال إضافية.

سابعاً - الصندوق الاحتياطي

١٧ - تجدر الإشارة إلى أنه، في إطار الإجراء الذي وضعته الجمعية العامة بقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ينشأ لكل فترة سنتين صندوق احتياطي لتغطية المصروفات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تخصص لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. في إطار نفس الإجراء، إذا تجاوزت المصروفات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من الصندوق الاحتياطي، فلا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا بإعادة نقل موارد من مجالات ذات أولوية دنيا أو بتعديل الأنشطة المتوخاة.

١٨ - وإذا تعذرت تغطية التكلفة المطلوبة من الصندوق الاحتياطي، فسيتعين إعادة برمجة وتعديل الأنشطة والنواتج المزمع إنجازها في إطار الباب ٤، والمتوخاة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بشكل يتجاوز المقترحات المدرجة في هذا البيان.

ثامناً - موجز

١٩ - بناء على ما تقدم إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/56/L.47، فسترتب على هذا القرار احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تحت الباب ٤، نزع السلاح، والباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ولم يرصد تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أي اعتماد لتغطية هذه الاحتياجات الإضافية.

٢٠ - ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد ما الذي يمكن إلغاؤه أو إرجاؤه أو تقليصه أو تعديله من بين الأنشطة المدرجة في الباب ٤ من الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢١ - ولذا، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٥٥٩ دولار علاوة على الموارد المقترحة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وسيُحمّل هذا المبلغ على الصندوق الاحتياطي مما يتطلب توزيع مخصصات فترة السنتين على النحو التالي:

٤٥٦ ١٠٠	الباب ٤ - نزع السلاح
٥٩ ٩٠٠	الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية
	الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (يقابله مبلغ
	مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من
٤٣ ٨٠٠	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
٥٥٩ ٨٠٠	المجموع

الحواشي

- (١) A/CONF.192/15، الفقرة ٢٤.
- (٢) A/55/6.
- (٣) A/56/6.
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

النفقات التقديرية للدورات الثلاث للفريق الحكومي الدولي المقرر عقدها في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وللاجتماع الذي تعقده الدول كل سنتين والمقرر عقده في عام ٢٠٠٣^(أ)

مجموع التقديرات	الاجتماع الذي تعقده الدول كل سنتين	فريق الخبراء الحكومي الدولي	
			(أ) تكاليف خدمات المؤتمرات
٢٥٥ ٧٠٠	٦٣ ٧٠٠	١٩٢ ٠٠٠	خدمات الاجتماعات
١٦٧ ٧٠٠	٥٩ ٢٠٠	١٠٨ ٥٠٠	وثائق ما قبل الدورات
٤٢١ ٠٠٠	١٧٣ ٢٠٠	٢٤٧ ٨٠٠	وثائق الدورات
٢٠٢ ٥٠٠	٥٨ ٩٠٠	١٤٣ ٦٠٠	وثائق ما بعد الدورات
٣٠ ٨٠٠	٧ ٦٠٠	٢٣ ٢٠٠	خدمات أخرى للمؤتمرات
١ ٠٧٧ ٧٠٠	٣٦٢ ٦٠٠	٧١٥ ١٠٠	المجموع الفرعي (أ)
			(ب) تكاليف الخدمات بخلاف خدمات المؤتمرات
١٣٨ ٠٠٠		١٣٨ ٠٠٠	وظيفة مؤقتة برتبة ف-٤ لفترة ٢٤ شهر/عمل ^(ب)
٧٩ ٠٠٠		٧٩ ٠٠٠	وظيفة مؤقتة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لفترة ٢٤ شهر/عمل ^(ب)
٢٩ ١٠٠	١٨ ٩٠٠	١٠ ٢٠٠	استشاريون (٣ أسابيع عمل أثناء الاجتماع الذي تعقده الدول كل سنتين و ٣ أسابيع عمل أثناء اجتماع فريق الخبراء)
٢١٠ ٠٠٠		٢١٠ ٠٠٠	سفر المشاركين في اجتماعات فريق الخبراء (٢٠ مشاركاً)
٥٩ ٩٠٠		٥٩ ٩٠٠	تكاليف الخدمات المشتركة بالنسبة لوظيفة من الفئة الفنية برتبة ف-٤ وأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
٥١٦ ٠٠٠	١٨ ٩٠٠	٤٩٧ ١٠٠	المجموع الفرعي (ب)
١ ٥٣٣ ٨٠٠	٣٨١ ٥٠٠	١ ٢١٢ ٢٠٠	المجموع الصافي
			(ج) الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٣ ٨٠٠		٤٣ ٨٠٠	
١ ٦٣٧ ٥٠٠	٣٨١ ٥٠٠	١ ٢٥٦ ٠٠٠	المجموع الكلي (الإجمالي)

(أ) قُربت جميع الأرقام إلى أقرب ١٠٠ دولار.

(ب) سيضطلع شاغل الوظيفة بالعمل المتصل بكل من أفرقة الخبراء واجتماعات الدول التي تعقد كل سنتين، في عام ٢٠٠٣، فضلاً عن الأعمال الأخرى المتصلة بتنفيذ برنامج العمل.